



جامعة الملك خالد  
عمادة شؤون الطلاب  
وكالة العمادة للخدمات الطلابية  
مركز التوجيه والإرشاد

---

## القواعد التنظيمية لمكافحة التدخين بجامعة الملك خالد

العام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ

---



**القاعدة الأولى : تعريفات :**

**الجامعة :** جامعة الملك خالد.

**القواعد :** القواعد التنظيمية لمكافحة التدخين بجامعة الملك خالد.

**التدخين :** تعاطي التبغ ومشتقاته، ويشمل ذلك السجائر والسيجار والجراك والتبناك والشمة والمعسل وأي منتج يدخل التبغ في مكوناته، سواء تم ذلك عن طريق السجائر أو السيجار أو الغليون أو النشوق أو الشيشة أو المضغ أو التخزين أو أي طريقة أخرى، وغيرها بأي صورة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

**النطاق :** داخل أسوار الجامعة في الأماكن المفتوحة والمغلقة كافة.

**منسوبو الجامعة :** الطلاب والطالبات، والموظفون والموظفات، وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ذكوراً وإناثاً، والمتعاقدون والمتعاقدات مع الجامعة بشكل فردي أو عبر الشركات أو المؤسسات.

**زوار الجامعة :** كل من ليس من منسوبي الجامعة تواجد داخل أسوار الجامعة لأي غرض.

**المخالفة :** ممارسة أي سلوك مجرم وفقاً لنظام مكافحة التدخين ولائحته التنفيذية في نطاق تطبيق هذه القواعد.

**العيادة :** عيادة مكافحة التدخين بمركز التوجيه والإرشاد.

**القاعدة الثانية : أهداف القواعد :**

تهدف هذه القواعد إلى مكافحة التدخين باتخاذ جميع الإجراءات والخطوات اللازمة داخل أسوار الجامعة وضبط المخالفين وتطبيق العقوبات النظامية بحقهم سواء كانوا من منسوبي الجامعة أو زوارها أو منسوبي الشركات والمؤسسات العاملة في الجامعة.

**القاعدة الثالثة: ضبط المخالفات:**

تختص الإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي بضبط المخالفين لنظام مكافحة التدخين ولائحته التنفيذية في ضوء هذه القواعد؛ بناء على تعميم وزارة التعليم رقم (٩٦٧٧٤) وتاريخ ٤/٧/١٤٣٩هـ، القاضي بتفعيل دور إدارات السلامة والأمن الجامعي في متابعة المخالفين لنظام مكافحة التدخين أو التبغ وما ألحق به وضبط وتحرير المخالفات.

**القاعدة الرابعة : نطاق تطبيق القواعد**

جميع مرافق الجامعة المغلقة والمفتوحة، وإسكان الطلاب، والمنشآت، والصالات الرياضية، والساحات، والحدائق، ووسائل النقل الجامعي أينما وجدت.





**القاعدة الخامسة : حظر الإعلان والبيع**

١ - يحظر على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التابعة للجامعة ترويج أي إعلان للتدخين سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة، كما يحظر وضع أي ملصقات تحتوي على صورة تشجع على التدخين.

٢ - يمنع بيع التبغ وما ألحق به في كافة النطاقات التجارية داخل الجامعة أو خارجها بما له علاقة بالجامعة أو كان مصاحباً لنشاطها.

٣ - يمنع التدخين عند ممارسة أي نشاط، أو عمل يمثل الجامعة، سواء كان داخل الجامعة أو خارجها.

**القاعدة السادسة : الجهة المختصة بضبط وتحرير المخالفات**

تختص الإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي بضبط وتحرير مخالفات نظام مكافحة التدخين في ضوء هذه القواعد وما تضمنه دليل ضبط وتحرير مخالفات نظام مكافحة التدخين؛ الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ؛ التي تم تأسيسها بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٢٨هـ.

**القاعدة السابعة : تشكيل اللجنة الدائمة لمكافحة التدخين**

تشكل اللجنة الدائمة لمكافحة التدخين أو التبغ وما ألحق بها بالجامعة من كل من :

- وكيل الجامعة
- وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية
- عميد القبول والتسجيل
- المدير التنفيذي للمدينة الطبية
- مدير الإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي
- مشرف مركز التوجيه والإرشاد
- رئيساً
- نائباً للرئيس
- عضواً
- عضواً
- عضواً .
- عضواً ومقرراً

**القاعدة الثامنة : اختصاصات اللجنة الدائمة لمكافحة التدخين:**

تختص اللجنة الدائمة لمكافحة التدخين؛ بما يلي:

١. البت في قضايا التدخين المحالة لها.
٢. دراسة التظلمات المقدمة لها واتخاذ اللازم حيالها.
٣. اقتراح تحديث القواعد بشكل دوري.



**القاعدة التاسعة :**

تفرض الغرامات التالية على مخالفي نظام مكافحة التدخين :

العقوبة	نوع المخالفة
غرامة مالية مقدارها (٢٠٠) ريال	تعاطي التدخين داخل أسوار الجامعة
غرامة مالية لا تتجاوز (٥٠٠٠) ريال تضاعف العقوبة في حالة العود استناداً للمادة (١٥) من نظام مكافحة التدخين	بيع التبغ ومشتقاته
غرامة مالية لا تتجاوز (٥٠٠٠) ريال تضاعف العقوبة في حالة العود استناداً للمادة (١٥) من نظام مكافحة التدخين	الإعلان أو الترويج للتدخين
تتولى الإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي عملية إيقاع المخالفات من خلال تفويضها من قبل وزير الصحة عبر النظام الخاص بإيقاع العقوبات بوزارة الصحة (تطبيق مكافحة التبغ) المرتبط بنظام أبشر مباشرة.	

**القاعدة العاشرة:**

يحق لمن صدرت بحقه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد التظلم لدى اللجنة الدائمة لمكافحة التدخين خلال ( ٦٠ ) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك.

**القاعدة الحادية عشرة :**

يتولى مركز التوجيه والإرشاد بالجامعة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة:

١. عمل برامج توعوية للطلبة ومنسوبي الجامعة والمجتمع، حيال أضرار التدخين وما ألحق به، من خلال إقامة المعارض والفعاليات داخل وخارج الجامعة والمشاركة في المناشط الخارجية وتوزيع المطويات والبرشورات الخاصة بذلك.
٢. وضع لوحات وعبارات تحذيرية تشير إلى حظر تعاطي التدخين وما ألحق به وبيان الغرامة المترتبة على ذلك.





٣. العلاج من آثار التدخين وما ألحق به عبر العيادات الخاصة بالإقلاع عن التدخين التابعة للمركز وفروع الجامعة والتي تشمل: (عيادة إرادة للإقلاع عن التدخين - العيادة المتنقلة للإقلاع عن التدخين بالتعاون مع وزارة الصحة).

#### **القاعدة الثانية عشرة :**

تخضع هذه القواعد للمراجعة والتقويم بعد مضي سنة من تاريخ تطبيقها.

#### **القاعدة الثالثة عشرة :**

لمجلس الجامعة وحده حق تفسير هذه القواعد.

#### **القاعدة الرابعة عشرة :**

تُشر هذه القواعد بعد اعتمادها من مجلس الجامعة في صحيفة آفاق، ووسائل التواصل الاجتماعي للجامعة، وصفحة الطالب (أكاديميا) وفي صفحة الموظف في الخدمة الذاتية بموقع الجامعة، وغيرها من قنوات الجامعة الإلكترونية.

#### **القاعدة الخامسة عشرة :**

تسري هذه اللائحة فور اعتمادها من مجلس الجامعة.

